

السنة : ٢٠١٨

عدد المواد : ٩

تاريخ السريان : ٢٠١٨-٠٨-٠١

تعليمات لسنة ٢٠١٨ (تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة ٢٠١٨)

رقم الجريدة ٥٥٢٥

الصفحة ٤٩٥٤

التاريخ ٢٠١٨-٠٨-٠١

المادة ( ١ )

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة ٢٠١٨ ) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ( ٢ )

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون العقوبات

الوزارة : وزارة العدل.

الوزير : وزير العدل.

بدائل الإصلاح المجتمعية : العقوبات المجتمعية المنصوص عليها في المادة (٢٥ مكرر) من القانون.

المديرية : مديرية العقوبات المجتمعية في الوزارة.

المدير : مدير المديرية.

السجل : سجل العقوبات المجتمعية في المديرية.

المحكمة : المحكمة المختصة.

قاضي تنفيذ العقوبة : المدعي العام او قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام مسمى من النائب العام والذي يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية ومراقبة مشروعية تنفيذها وأي عقوبات مجتمعية مقررّة في التشريعات النافذة ويكون تطبيق العقوبات المجتمعية تحت إشرافه من خلال المديرية المختصة.

المشرف الاجتماعي : الشخص المعين في المديرية او ضابط ارتباط العقوبات المجتمعية في المحكمة الذي يقوم بالواجبات المحددة له بموجب احكام هذه التعليمات.

تقرير الحالة : التقرير الذي يعده المشرف الاجتماعي حول الشخص المراد تطبيق بديل إصلاح بمواجهته او الذي ينفذ او نفذ حكم البديل الإصلاحي.

### المادة ( ٣ )

تسري أحكام هذا التعليمات في حال الحكم بأي من بدائل الإصلاح المجتمعية التالية المنصوص عليها في القانون:-

أ - الخدمة المجتمعية.

ب - المراقبة المجتمعية.

ج - المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل او اكثر.

### المادة ( ٤ )

تهدف المديرية وبالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة الى تحقيق ما يلي:-

أ - المحافظة على حقوق الانسان.

ب - اعادة تأهيل مرتكب الجريمة تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع وتحقيق الإصلاح المجتمعي.

ج - المساهمة في تخفيف حالات العود لارتكاب الجرائم.

د - تجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.

هـ - التخفيف من الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل.

و - تقليل النفقات المخصصة للعقوبات السالبة للحرية والاستغلال الأمثل للميزانية المخصصة لمراكز الإصلاح والتأهيل.

المادة ( ٥ )

أ- تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية:-

1 - تنظيم السجلات ذات العلاقة ببدايل الإصلاح المجتمعية ورقيا وإلكترونيا وحفظها.

2 - التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية حول بدائل الإصلاح المجتمعية وتحديد انواع العمل داخل كل مؤسسة من المؤسسات المعتمدة واقتراح البرامج التأهيلية المناسبة للحالات المختلفة بعد التنسيق مع الجهات القضائية المختصة.

3 - تزويد المحاكم بقائمة محدثة دوريا بالمؤسسات والجهات المعتمدة في تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية والخدمات المجتمعية والبرامج التأهيلية المتاحة وتقديم التقارير التي تطلبها المحكمة مرفقا بها مذكرات التفاهم المبرمة معها.

4 - إعداد تقرير الحالة الاجتماعية وتزويد المحكمة به بناء على طلبها.

5 - تحديد نوع العمل داخل المؤسسة للمحكوم عليه بخدمة مجتمعية بناء على قرار المحكمة المختصة.

6- متابعة عملية تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية لدى المؤسسات والجهات المعتمدة ورفع تقارير الحالة الاجتماعية وتزويد المحكمة بها بناء على طلبها ورفع التقارير الدورية بخصوص التنفيذ الى قاضي تنفيذ العقوبة الذي بدوره يبدي مطالعته عليها ويرفعها الى المحكمة .

7- أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير.

ب - يخصص للمديرية عدد كاف من الموظفين يكون من بينهم موظفون بمسمى مشرف اجتماعي يتولى إعداد تقرير الحالة الاجتماعية والإشراف السلوكي والاجتماعي ويتولى موظفو المديرية مهام الإشراف على تنفيذ بديل الإصلاح المجتمعي لدى المؤسسات والجهات المعتمدة ومتابعتها ورفع التقارير الدورية حول مدى الالتزام بتنفيذ بديل الإصلاح المجتمعي وفعاليتته للمدير منذ لحظة بدء التنفيذ حتى انتهائه.

ج - تنشئ المديرية قسما للعقوبات المجتمعية في كل محكمة من محاكم البداية في المملكة وفي محاكم الصلح ان اقتضت الحاجة ذلك، يتألف من موظف على الاقل ومشرف اجتماعي.

د - ينشأ في المديرية سجل يسمى ( سجل بدائل الإصلاح المجتمعية ) تحفظ فيه كافة المعلومات المتمثلة باسم منفذ حكم بديل الإصلاح المجتمعي، ووضعه الصحي وحالته الاجتماعية ، ورقم الدعوى ، واسم المحكمة ، وتاريخ الحكم ، واسم المؤسسة او الجهة المعنية بتنفيذ حكم بديل الإصلاح المجتمعي ، والتقارير المتعلقة به ، ووضعه الاجتماعي قبل الحكم وأثناء تنفيذه ، ومدى التزامه بتنفيذ حكم بديل الإصلاح المجتمعي ، وتقارير المؤسسة او الجهة المعنية به.

هـ - تقوم الوزارة بالربط الإلكتروني مع المحاكم والدوائر المعنية لتيسير تطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية .

المادة ( ٦ )

أ- يعتمد الوزير بناء على تنسيب المدير المؤسسات والجهات التي تنفذ لديها بدائل الإصلاح المجتمعية.

ب - تقوم الوزارة بإبرام مذكرات التفاهم مع المؤسسات والجهات المعتمدة من الوزير لتنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية متضمنة كافة التفاصيل اللازمة لضمان حسن تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية المحكوم بها.

## المادة ( ٧ )

أ- تقوم المديرية باتخاذ الإجراءات اللازمة كافة عند الحكم بأحد بدائل الإصلاح المجتمعية لتسهيل تنفيذ هذا البديل ومتابعته حيث يقوم ضابط الارتباط في المحكمة بإرسال صورة عن الحكم الى المديرية متضمنا البديل الاصلاحى للعقوبة السالبة للحرية والجهة التي سينفذ لديها ومدته بالتنسيق مع المراجع القضائية والمؤسسات الأخرى.

ب - إذا أخل من ينفذ بحقه بديل الإصلاح المجتمعي ترفع المديرية تقريراً بذلك مع كافة الأوراق ذات الصلة الى قاضي تنفيذ العقوبة والذي يرفعه بدوره الى المحكمة المختصة بعد ابداء مطالعته عليه وتقوم المحكمة بإصدار قرارها بهذا الشأن وفق أحكام القانون.

ج - إذا قررت المحكمة عدم الاستمرار بتنفيذ حكم بديل الإصلاح المجتمعي فترسل نسخة عن قرارها الى المديرية من خلال ضابط الارتباط لتتولى مخاطبة المؤسسة او الجهة التي ينفذ لديها الحكم بذلك، وتتخذ التدابير اللازمة كافة لإعادته الى المحكمة.

## المادة ( ٨ )

تعرض المديرية أي مسألة تطرأ أثناء تنفيذ بدائل الاصلاح المجتمعية لم تحددتها هذه التعليمات ضمن مهامها على قاضي تنفيذ العقوبة للبت والتوجيه فيها.

المادة ( ٩ )

يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة للغايات المنصوص عليها في هذه التعليمات جميعها.

وزير العدل

د . عوض أبو جراد المشاقبة